بيروت، في 2019/1/22

دولة الرئيس الأستاذ نبيه برّي المحترم

رئيس مجلس النواب

تحية وبعد،

نظراً إلى حالة المورّد اللبناني الذي يواجه صعوبات في فترة المفاوضات لغايات التعاقد مع التاجر بالتجزئة وأصحاب السلاسل (Supermarkets) لاسيما الأجانب منهم، لكونه الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، فضلاً عن حالات تأخّر تاجر التجزئة عن سداد قيمة السلع للمورد أو حالة عدم الدفع، لاسيما بعد تعثُّر عدد من السلاسل وإقفال أبوابها،

نتقدّم من مجلسكم الكريم وعملاً بالمادة 101 من النظام الداخلي لمجلس النواب، باقتراح القانون المرفق طيه والرامي إلى تنظيم علاقة المورّدين بتجّار التجزئة.

بوافر الاحترام والتقدير،

النواب:

اقتراح قانون

تنظيم علاقة المورّدين بتجّار التجزئة

الأسباب الموجبة

لما كان ثمّة أحياناً كثيرة عدم توازن في العلاقة ما بين المورّد وتاجر التجزئة خصوصاً من أصحاب السلاسل، ناتج عن أسباب عدّة أبرزها:

- الصعوبات التي يواجهها المورّد أثناء اجراء المفاوضات بهدف التعاقد مع التاجر بالتجزئة لكون المورّد هو غالباً الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية.
- الظروف التعاقدية التعسّفية التي قد يُمليها تاجر التجزئة على المورّد.
- حالة تأخر تاجر التجزئة عن سداد قيمة السلع للمورد أو حالة عدم الدفع.

إلى جانب عدم وجود نصوص قانونية خاصة يتم الرجوع اليها في قضايا متعددة أضحى يتعرض لها المورّد بسبب انعدام توازن العلاقة التجارية التي تربطه بالتجار بالتجزئة .

بناءً على ما تقدّم،

ولما كان يقتضي معالجة هذه الإشكاليات وسواها والعمل على سدّ الثغر القانونية من خلال وضع ضوابط تشريعية بموجب قانون ينظم العلاقة بين المورّدين وأصحاب السلاسل بهدف إعادة التوازن بين الفريقين، كما ويشّكل ضمانة لتأمين حقوق الموردين خصوصاً بعد ما تعرضّ له الكثير من الموردين اللبنانيين من جرّاء عجز مجموعات تجاريّة عن دفع مستحقاتهم على أثر اتخاذ القرار باقفال فروعها العاملة في لبنان أو على أثر تعرّض هكذا مجموعات تجارية إلى الخسائر.

و لما كان من الضروري التنويه في هذا السياق أن دولًاعديدة أصدرت نصوصاً بهدف حماية مصالح المورّدين، نذكر منها على سبيل المثال:

- أوستراليا Food Grocery Code of Conduct : في العام 2015.
- المملكة المتحدّ The Groceries Market Investigation Order: في العام 2009.
- إضافة الى أن القانون التجاري الفرنسي قد أورد في المادّة 6-442 منه أحكاما ترمي إلى تنظيم العلاقة بين التجّار ومن ضمنها منع حصول خلل في العلاقة التي تربطهم.

هذا فضلًا عن التوجيه رقم 35/2000/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 29 حزيران 2000 حول مكافحة التأخير في السداد في المعاملات التجارية، والذي جرى اعتماده من جميع الدول الأعضاء.

ولما كانت منظمة التجارة العالمية قد تطرقت أيضاً إلى هذا الشأن من خلال أحد الأسس القائمة عليها وهي المبدأ الثالث المتعلّق بالممارسات العادلة الذي أوجب مراعاة وضع صغار المنتجين المهمشين من خلال تسديد نصف قيمة السلع المباعة مسبقاً .

لذلك،

ونظراً للوضع الاقتصادي والاجتماعي الصعب التي يشهده لبنان ونظراً لكون كل سلاسل ومنافذ البيع تبيع المنتجات نقداً للمستهلكين ، كان لا بدّ من سنّ قانون للحدّ من المساوئ والعقبات المبينة أعلاه من خلال تحديد الواجبات والحقوق العائدة لكل من المورّد والتجار بالتجزئة بما يؤدي الى شمولها وتغطيتها للقضايا التي تهمّ المورّد اللبناني لمنع هدر حقوقه،

يأتي اقتراح القانون الحاضر على النحو التالي :

المادّة الأولى: تعريفات

تعتمد، من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعريفات التالية:

المورّد :شخص يقوم بأعمال توريد السلع بهدف بيعها بالتجزئة من شخص آخر.

تاجر بالتجزئة :كل شخص يقوم بنشاط بيع سلع بالتجزئة.

التقلص الحاصل في السلع :(Shrinkage) خسارة في السلع ناتجة عن سرقة، عن خطأ في المحاسبة أو أي خطأ أخر.

الخسارة اللاحقة في السلع :(Wastage) سلع لم تعد قابلة للبيع.

إلغاء الإدراج :شطب سلعة معينة من لائحة السلع العائدة لكل تاجر بالتجزئة .

عقد التوريد :كل عقد ينشأ بين مورّد وتاجر بالتجزئة بهدف تزويد هذا الأخير بالسلع لغايات التجارة ضمن مجمعات أسواق البيع (Supermarket).

السلع :المواد الغذائية، المشروبات، الجرائد والمجلات، الكتب، مسحوق التنظيف، الأدوات الالكترونية، فيديو واسطوانات مدمجة، ثياب، تبغ، ألعاب، مساحيق تجميل، شتول وورد وأي سلعة مقدّمة من مورّد إلى تاجر بالتجزئة.

المادة الثانية: السوبرماركت

على كل منفذ بيع تزيد مساحة عرض المنتجات فيه عن ماية متر مربع أن يحصل على ترخيص خاص من وزارة الإقتصاد والتجارة تعرفه على أنّه "سوبر ماركت". على كل سوبر ماركت أن يودع مصرف لبنان كفالة مصرفية بقيمة ألف دولار عن كل متر مربع من مساحة منفذ البيع تأميناً لمورّدي المنتجات له في حالة إخلاله بدفع المترتب عليه لهم. لا يُصرَف أي مبلغ من الكفالة إلاّ بموجب حكم قضائي. كما لا يحق للسوبرماركت مباشرة العمل إلاّ بعد حصوله على شهادة المباشرة من وزارة الإقتصاد وبعد إيداع الوزارة شهادة من مصرف لبنان تؤكد إيداعه الكفالة المصرفية المطلوبة.

المادة الثالثة: تسديد الثمن للمورّد

يتوجب على التاجر بالتجزئة تسديد ثمن السلع الى المورّد ضمن المهلة المتفق عليها في عقد التوريد على ألاّ تزيد هذه المدّة عن ثلاثة أشهر. وفي حال عدم وجود عقد خطي بينهما أو سكوته عنه، فضمن مهلة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تسلّم الفاتورة أو من تاريخ تسليم السلع أيّهما يسبق.

المادة الرابعة: التعديل في شروط التعاقد إبّان التسليم

يحظّر على التاجر بالتجزئة، أثناء تسّلم السلع، وكأمر واقع، تعديل الشروط المتفق عليها مسبقاً في عقد التوريد بما يراعي مصلحة أو ظروف هذا التاجر تحت طائلة البطلان الذي يعود للمورّد إثارته في أي وقت.

المادة الخامسة: تسديد قيمة التعويض عن التقلص الحاصل في السلع

يحظّر على التاجر بالتجزئة الزام المورّد، سواء كان ذلك على نحوٍ مباشر أو غير مباشر، بتسديد قيمة التعويض عن التقلّص الحاصل في السلع (Shrinkage).

المادة السادسة: قيمة التعويض عن الخسارة اللاحقة في السلع

يحظّر على تاجر التجزئة الزام المورّد، سواء كان ذلك على نحوٍ مباشر أو غير مباشر، بتسديد قيمة التعويض عن الخسارة اللاحقة في السلع(Wastage).

المادة السابعة: البدل مقابل تخزين أو جدولة السلع

يحظّر على التاجر بالتجزئة الزام المورّد بدفع بدل مقابل تخزين (Stocking) أو إدراج السلع العائدة له(Listing) ، إلّا في حال كان هذا البدل:

- مرتبطاً بحسم ترويجي(Promotion) ،

أو،

- ناتجاً عن سلع لم يتم تخزينها، جدولتها أو عرضها من قبل التاجر بالتجزئة خلال مدّة 365 يوماً السابقة.

المادّة الثامنة: البدل مقابل عرض السلع على نحو أفضل

يحظّر على التاجر بالتجزئة الزام المورّد، سواء كان ذلك على نحوٍ مباشر أو غير مباشر، بتسديد بدل مقابل ضمان:

- عرض السلع العائدة للمورد على نحو أفضل(Better Positioning).
- زيادة في توزيع سلع المورّد على الرفوف(Increase in Allocation of Shelf Space).

لا تطبق الفقرة الأولى من هذه المادة في حال كان تسديد البدل منصوصاً عليه مسبقاً في عقد التوريد وفي مقابل حسم ترويجي.

المادّة التاسعة: انهاء العلاقة التعاقدية

يتوجب على التاجر بالتجزئة في حال رغب في انهاء العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمورّد، ارسال انذار خطّي الى هذا الأخير خلال مهلة 3 أشهر تحت طائلة الزامه بدفع تعويض للمورّد يمثل الربح الفائت والخسارة اللاحقة بهذا الأخير.

المادّة العاشرة: إلغاء ادراج المورّد

في حال رغب التاجر بالتجزئة بإلغاء ادراج أحد المورّدين عن اللائحة الخاصة بالمورّدين لوجود أسباب تجارية مشروعة تبرر ذلك، يتوجب عليه ارسال انذار خطي الى المورّد خلال مهلة ثلاثة أشهر تسبق القيام بالغاء الادراج، يُحددّ بموجبه الأسباب المشروعة الباعثة إلى ذلك، تحت طائلة الزامه بدفع تعويض يمثل الربح الفائت والخسارة اللاحقة بالمورّد.

المادّة الحادية عشرة: التوازن في العلاقة التعاقدية

يقع باطلاً أصلاً كل بند تعاقدي يخضع المورّد لموجبات تترك عدم توازن في الحقوق والواجبات مع التاجر بالتجزئة ومثل ذلك الشروط التعسّفية بحقّ المورّد لناحية الأسعار أو مهل الدفع وغيرها.

المادّة الثانية عشرة: المصاريف

يلزم التاجر بالتجزئة بدفع مصاريف الاعلانات وكذلك التكاليف الناتجة عن اجراء حسومات على أسعار السلع وكل بند تعاقدي مخالف مدرج على كاهل المورّد يقع باطلاً أصلاً.

المادّة الثالثة عشرة: الاختصاص القضائي

يكون قضاء العجلة صالحاً للنظر في مخالفة أحكام هذا القانون والحكم بالتعويض وفي إعلان بطلان البنود التعاقدية المخالفة له.

المادة الرابعة عشرة: الأحكام المخالفة

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة الخامسة عشرة: نفاذ القانون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.